

دوافع الإنتاج وعناصره في الاقتصاد الإسلامي

محمد د/ ثابت محمد ناصر (*)

عن المصلحة الجماعية⁽³⁾ إلا إذا أضيفت إليها المصلحة الخاصة حيث هناك تعاون وتآزر لتحقيق النفع الإجمالي للمجتمع الإسلامي دنيويا وأخرويا.

ويتم الحصول على مجتمع الغايات للمسلمين إنطلاقا وفي إطار وعلى أساس نظام الإعمار الإسلامي أو الإستراتيجية التنموية الشاملة التي تحصر كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية - الدينية - إلخ... وهو ما يجعلنا نفضل إستخدام وظيفة الإعمار التي تشمل بدورها مجموعة متسلسلة ومرتبطة ومنسجمة من الوظائف الإدخارية والاستثمارية والإنتاجية والتسويقية والتنموية والتوعية والتخطيطية وللبرمجة والإدراية والمراقبة، إلخ... والوظيفة الإنتاجية تهدف إلى المساهمة الإعمارية حيث أنها تبحث وتبحث على مواصلة تحقيق سلامة التوظيف بين عناصر الإنتاج أو عوامل الأعمار وفق مجموعة من الدوافع الأخلاقية والحياتية المتمثلة في حقوق

بقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات منزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾ سورة إبراهيم، الآية 32 إلى 34.

هكذا فإن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم حيث خلقه أحسن خلق ثم أنعم عليه في الدنيا بكل ما يحتاجه من منافع، وإن سلك الإنسان النهج القويم أي تطبيق الشريعة الإسلامية فهو سيقفر أيضا برضا الله سبحانه وتعالى ليحصل على الشق الثاني من النفع البشري⁽¹⁾، والذي يشمل أيضا المصلحة الإسلامية⁽²⁾ الدنيوية، لذا لا يمكن أن نتكلم

(*) أستاذ بكلية الاقتصاد - جامعة الجزائر

الانتفاع الجماعي والخاص⁽⁴⁾، كالربح والأجر التي يتم تخصيصها وفق معايير شرعية وعلمية وتقنية والكل يخضع إلى السلامة الشرعية.

الإعمار والمصلحة الإسلامية:

إن الله سبحانه وتعالى سخر للإنسان الكون وما يحتويه من ثروات مادية خاصة التي تشملها الأرض في باطنها وعلى سطحها وفي محيطها، واجتمع الإسلامي له الحق والقدرة والمسؤولية وفرض العين والكفاية حتى يستخلف جماعيا، بجانب الاستخلاف الخاص، على البحث والأعداد للعوامل البشرية والمادية وتعبئتها لثمين واستغلال هذه الثروات الكونية من موارد طبيعية مختلفة كالمعادن ومصادر الطاقة والمياه والأراضي ووسائل الإنتاج أو التنمية المادية والتسخير والتعاون البشري، إلخ... بطرق رشيدة ومثلى - هذه الوظائف تعمل وفق إستراتيجية العمران الإسلامي⁽⁵⁾ للصيانة الحركية، الكمية والنوعية للكتليات الخمس والتي نذكرها بالدين والنسل (والعرض) والعقل والحياة (أو النفس) والمال حسب المتتالية المرحلية للضروريات، ثم الحاجيات ثم التكميلات لتحقيق المصلحة الإسلامية كليا وضمنها المصلحتين الجماعية والخاصة - على المجتمع الإسلامي، جماعات

وأفراد، أن يمثل للضوابط "الفعالة والصيانية"⁽⁶⁾، للسلامة الشرعية المنبثقة من الشريعة الإسلامية، وذلك خدمة لصالح المجتمع دنيائيا وأخرويا تعبدا لله العلي القدير، وهو ما يجسده الاستخلاف والانتفاع الجماعي والفردى مع ربط ذلك بتكريس طاعة الله سبحانه وتعالى - وهو ما تعبر عنه الآية الكريمة المذكورة آنفا والتي تعتبر مخالفتها صورة للتخلص من الوظيفة الاستخلافية ومن ثم الكفر بأنعم الله جل شأنه وهو ما يؤدي إلى عدم استحقاق رضاه جل وعلا ويكون جزاء ذلك الخسران المبين.

أما اعتبار الوظيفة الاستخلافية الجماعية والخاصة بحقها، فهي تجعل المجتمع الإسلامي يضطلع بضرورة تحقيق المصلحة الإسلامية ضمن استراتيجية التنمية الشاملة، وهي تحتوى على مجموع الرغبات التنموية أو الإستثمارية "أو الإنتاجية" تضاف إليها الأهداف المعيشية أو الإستهلاكية.

فيكون ذلك على أساس توظيف عوامل الإعمار البشرية والمادية بكل إنسجام حيث تحقق المنافع الضرورية⁽⁷⁾ المرتبطة بحفظ الأركان الخمسة مباشرة أي القضاء على الاختلالات ذات الطابع الكمي - ثم تليها

المنافع الحاجية⁽⁸⁾ التي "ترفع الحرج" عن المسلمين وتجعلهم يهتمون أيضا بالقضاء على الاختلالات النوعية حتى ولو كان ذلك بالمستوى البسيط - ثم تليها المنافع التحسينية أو التكميلية⁽⁹⁾، التي تهدف إلى بث وتعميم المنافع ذات المتعة المعتدلة أو الخاسن " التي تكون قواما " بين التقدير والافراط أو الاسراف أو التبذير وهو من ضرب الكماليات المحرمة لأنها تفسد المجتمع الإسلامي فتنتشر فيه المفساد والتناقضات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية، إلخ... مما يؤدي به إلى الميل نحو الانحطاط.

وهكذا فإن مختلف المنافع التي يحققها نظام الإعمار الاسلامي هي النافعة والصالحة والطيبة للمجتمع الاسلامي.

وتفصيلها ما يذهب إليه العلامة محمد باقر الصدر حيث يعبر عن كون المصلحة الاسلامية، أو الاجتماعية، تحتوي على المنافع التي تنبثق عن رغبات الأفراد، مثلا لتلبية حاجاتهم للمعيشة الكريمة كالغذاء أو المأكل والمشرب والسكن والعلاج ومناصب في التعليم والتكوين والتدريب وفرص النقل، إلخ... فالمصلحة الجماعية لا تنظر لمثل هذه نظرة ضيقة ومحدودة ومنفردة بالنسبة لكافة

المجتمع الإسلامي - ولهذا فإن القوانين الاعمارية التي يضعها المجلس الشوري وتنفذها الوظائف التنفيذية بمختلف أشكالها، على أساس سياسات مختصة، وتنظمها وتديرها الأنظمة والهياكل كالقطاعات والفروع والمنشآت أو المؤسسات وكذلك وظائف التخطيط والتسيير والمراقبة من طرف جهاز الحسبة، كل هذه الوسائل وآلياتها تعمل على تحقيق المطالبات التنموية والعيش الكريم لأفراد المجتمع الإسلامي وكذلك الشرائح المختلفة والمجموعات السكانية والمناطق أو الجهات حتى نصل إلى مستوى المجتمع ككل في ظل العمران الاسلامي الشامل - فهذه النظرة الجماعية تكون على المستوى الكلي وتدعم الدور "الساحب" "والرائد"⁽¹⁰⁾ لقطاع "الحمي"⁽¹¹⁾، أو الجماعي أو العام الذي من مميزاته سحب أو جر القطاع الخاص ليتعاون ويتكامل؛ الكل بغية تحقيق المصلحة الاسلامية وفي ظلها المصلحتين الجماعية والخاصة - وازضافة إلى دور المصلحة الجماعية في تحديد وتحقيق المنافع ذات الدوافع الفردية، فهي تعمل كذلك باستخدام نفس الاستراتيجية العمرانية وشروطها من عوامل بشرية ومادية وتأسيسية، إلخ... على تحديد وتحقيق المنافع ذات الأبعاد الجماعية مثل انجاز المشاريع

غير مباشرة على إحداث المنشآت العمرية ومواصلة بناء العمران للمجتمع الإسلامي الذي لا يسلم تحقيقه إلا إذا حسن وسلم التوليف بين عوامل الانتاج أو الإعمار لمختلف المنشآت العمرية.

2- التوليف بين عناصر الإنتاج :

إن وظيفة الخلافة التي من بها الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين، أي الدين هم مطالبون بتعمير الأرض أو البلاد الإسلامية والتي هم مسؤولون عنها، فهؤلاء مطالبون إذن بالانفاق في سبيل إرضاء الله عزوجل مما رزقوا من موارد بشرية ومادية (12) وهذا يقول جل شأنه في كتابه الكريم: ﴿وَأَقْبُوا مَّا جَعَلَكُمْ سِتْرَيْنِ فِيهِ﴾، سورة الحديد الآية 7، وفي نفس الآية يقول عزوجل: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَقْبُوا لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ صدق الله العظيم - لذا فإن الإنسان المسلم على المستوى الجماعي والفردى، مطالب بإنشاء المشاريع أو المنشآت العمرية التي تعتمد على عدة عوامل للأعمار، منها البشرية ومنها المادية - فلأولى تتمثل في البحث والحث والكد والجد في تكوين جيل أو أجيال صالحة وذلك بصيانة الموارد البشرية في إطار كليات النسل

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية - الدينية، التي توفر السلع الانتاجية أو الاستثمارية والاستهلاكية والخدمات الانتاجية والمعيشية وفرص الشغل الضرورية والحاجية والتكميلية لصيانة الكليات الخمس في المجال والزمان، كما ونوعا، أي لتحقيق حضارة المجتمع الإسلامي بأكمله - فالقيام بإنجاز المنشآت لتوفير هذه المنافع ذات الدوافع الجماعية لا يمكن تحديدها فقط على أساس مايدلي به الأفراد من حاجات.

فمن الأجدر إذن أن ينظر إلى المصلحة الجماعية بنظرة كلية، لأن مثل هذه المنافع تبرز لنا دوافع تعاونية وتكاملية فيما بين جماعات المسلمين، المتمثلة، مثلا، في الشركات وأصحاب المهن أو التخصصات، إلخ ... في الفلاحة والصناعة والمرافق الخدمية المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية - الدينية - وحتى التغذية والصحة والتعليم والتكوين والتمهين والتدريب والتوعية للتدين والارشاد أصبحت تعتبر أيضا من المنافع ذات الدوافع والأبعاد الجماعية أو المجتمعية، لأنها إن تؤثر على جدوى وفعالة الكفاءات الجسدية والذهنية والعلمية والتقنية والتطبيقية لأفراد المجتمع، وضمنهم العاملين، فهي تؤثر بطرق

(والعرض) والدين والعقل والنفس أو الحياة - ويتم ذلك بالقيام بوظائف التربية والتعليم والتكوين ونشر الدين والوعظ والإرشاد والتدريب والبحث - وكذلك تحقيق العلاج والوقاية بما يكفي الموارد البشرية الإسلامية ضروريا وحاجيا وتكميلا حتى يتم اعداد الكفاءات العلمية والتقنية والتطبيقية اللازمة لبناء العمارة الإسلامية - ولا يتم ذلك إلا إذا أضيفت صيانة العيش الكريم لهذه الموارد البشرية مما يجعلها تعد الطاقات العمالية التي تضطلع بمختلف مهام ونشاطات ومسؤوليات الادخار والاستثمار والانجاز والانتاج والتسويق والتمويل والتوزيع والتخطيط والبرمجة والإدارة والمراقبة في ظل المنشآت التعميرية التي تنتج وتوفر السلع والخدمات الانتاجية والاستهلاكية الضرورية ثم الحاجة ثم التكميلية - كما يجب على نظام الإعداد للكفاءات العمالية أن تكون (مخرجاته) منسجمة مع متطلبات التشغيل للمنشآت الانتاجية في الفلاحة والصناعة والخدمات مع ما ينفع مؤسسات المجتمع الأخرى الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية، إلخ ... لأن في الإعمار الإسلامي لا يعتمد فقط على " العمل المنتج" كما هو منصوص عليه في النظريات الوضعية والأنظمة غير الإسلامية - بل العمل

في الاسلام هو ذلك النشاط الصالح والنافع للمجتمع.

ويكفي أن يكون نشاط المنشأة الاقتصادية والتعميرية عامة ينتج ويوفر المنافع الطيبة من سلع وخدمات - ولذا فإنه يجب على هذه المنشأة أن تبحث وتساهم في إعداد الكفاءات العلمية والتقنية والتطبيقية التي تكون صالحة وتتن أحسن اتقان سير نشاط المؤسسة الاقتصادية ومنها الانتاجية.

وهذه الوظيفة الاستخلافية للعاملين في هذه المؤسسة التعميرية، ومن ضمنها في مجال الانتاج، تبرز لنا حسن اختيار الكفاءات ذات الفعالية والمخلصة والتي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق مختلف مراحل المشروع ااعمماري الإسلامي وخاصة خلال الانجاز وفي مرحلة اقلعه بالانتاج وخلال باقي عمر المنشأة الاسلامية الذي يطول كلما تم ضمان سلامة هذه المؤسسة ووظائفها - ويعني ذلك أن مسؤولية دراسة جدوى المشروع الانتاجي وانجازه وإدارته وحتى العمل فيه لا تعطى إلا لمستحقها شرعا وعلما واتقانا، وذلك تطبيقا لضوابط الشريعة الاسلامية في هذا المجال وهو ما يطابق الآية الكريمة حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ قِيَامًا ﴿ سورة النساء، الآية 5، صدق الله العظيم - فهو لاء الأعوان الاقتصاديون الذين يتم حسن اختيارهم لاختيار وانجاز وإدارة ومراقبة المنشأة الاقتصادية الإسلامية على أساس المقاييس الشرعية والعلمية والتقنية، هم الذين سيحسنون أيضا اختيار رؤوس الأموال وأصحابها الذي يصبحون شركاء أمناء حتى تضمن سلامة المشروع الاعماري.

وتكون هذه الأموال حلالا طيبا وتهدف إلى تعميم المنافع التنموية من سلع وخدمات صالحة وطيبة لسبيل الانتاج وللمعيشة الكريمة - كما أن سلامة توظيف هذه الأموال في حسن اختيار وانتاج أو شراء الآلات والتقنيات، فهي ستكون ضمن نظام الاعمار الإسلامي الذي يحقق التكافؤ المنسجم في توظيف التوليفة المثلى والرشيدة (أو على أساس الرشيد) بين مختلف عوامل الانتاج أو الاعمار ولا يكون بذلك أي إلحاق ضرر، كما ونوعا، بعنصر من عناصر الانتاج - ولهذا فسيحدث التوازن الحركي بين تخصيص الموارد المادية (أو الأموال) وتشغيل العمالة (أو العاملين) ضروريا ثم حاجيا ثم تكميلا وهو ما تجسده القاعدة الفقهية ((لا ضرر ولا ضرار)) على مستوى المنشأة

الاقتصادية بما فيها الانتاجية - كذلك فإن توظيف رؤوس الأموال سيحقق التكامل بين باقي مكونات المشروع من بناءات لايواء الآلات والعاملين وتجهيزات انتاجية أخرى وما يلزم من ذلك. التخزين والتموين والتسويق وللصيانة، وأيضا من مواد أولية ووسيلة وقطع غيار و طاقة.

كل هذه المعطيات تعتمد على اختيارها من مصادر حلال وعدم اقتناءها بموارد ربوية أو حرام كما يجب أن لا يحدث التقدير فيها مما قد يؤدي إلى عرقلة المنشأة الانتاجية في نشاطها أو الإفراط فيها مما يعبر عن سوء استخدامها وهو ما يلحق الضرر بالمؤسسة، أو اهمال الموارد المحلية وتفضيل الاستيراد من الخارج بدون ضرورة شرعية وملحة عمليا وهو ما يجعل المنشأة تابعة للخارج ولا تشارك في تنشيط وسحب الطاقات الانتاجية للبلاد الإسلامية. كذلك فإن المسؤولين أو المستخلفين على المشروع الانتاجي الذين يتجاهلون ضرورة مساهمة المنشأة في نمو الاقتصاد للبلاد الإسلامية والمشاركة في تحقيق التكامل العمودي لنسج حلقات تطور كل قطاع وجعله قادرا على تحقيق التكامل الأفقي، أي فيما بين المنشآت التي يتم تصنيفها أو تكون

تابعة لفروع وقطاعات مختلفة، وحتى تكون مختلف المنشآت متخصصة في وظيفة من وظائف الاستثمار والانجاز والانتاج والتسويق والتمويل والتوزيع.

ويتوسع هذا التخصص العميري على مستوى المناطق أو الجهات لسبيل تحقيق التكامل الجهوي، لذا فإن مثل هذا التجاهل لا يعبر عن سلامة المنشأة ويجب القيام بأحسن دراسة لجدوى المشروع حتى يكون سليماً في كل مكوناته.

كذلك فإن حسن اختيار المسؤولين على المنشأة الاقتصادية يؤدي إلى تحقيق سلامتها من حيث توطنها في الوضع الأمثل حتى تعمل على تحقيق وفورات اقتصادية وذلك لقربها من المناجم أو مراكز انتاج المواد الأولية وهو ما يجعل المشروع الاقتصادي يقتصد في تكاليف النقل والتأمين.

كما يجب أن يحسن اختيار موقع المنشأة الانتاجية حيث يتم تفادي الحاق الضرر بالبيئة التي قد تؤثر على الانتاج الفلاحي أو الصناعي وخاصة على ظروف تشغيل اليد العاملة، أو على الأماكن السكنية أو على المستشفيات، إلى آخر ذلك من التجمعات الاقتصادية أو السكنية أو الاجتماعية أو الثقافية.

إضافة إلى الموارد البشرية والمادية، نذكر بأن التوليفة المثلى والرشيدة لعناصر الإنتاج تعتمد على عامل التنظيم أو القدرة العلمية والفنية والتطبيقية وهي التي تبرز كفاءة إدارية وفطنة وأمانة واثقان واحسان وضمان المستحدث الذي إن توفرت لديه هذه الخصال العميرية فإنه ستكون له وجاهة في المنطقة أو المهنة أو الحرفة أو الصناعة أو السوق حيث تتوفر سلامة المشروع من كل جوانبها ليتسنى لها أن تسود أيضاً خلال إنجاز واقلع وسير باقي عمر المشروع أو مدة احتماله.

ويمكن للمنشأة الإنتاجية أن تتوطن ضمن القطاع العام وهو ما يعبر عنه الفقهاء بشركة الإباحة⁽¹³⁾. حيث تعبر هذه الأخيرة عن صيغة من صيغ التوليف لعوامل الإنتاج في المؤسسات العمومية المشكلة للقطاع العام أو قطاع الحمى بالقياس مع المبدأ الإعماري الإسلامي (للحمى)⁽¹⁴⁾. حيث أن الإمام له أن يحمي جزءاً من الأرض المباحة لمصلحة المسلمين وتصبح إذا في خدمة المصلحة الجماعية، ولهذا فهي تخرج من حكم الأرض الموات وتصير موقوفة لمصلحة المسلمين العامة - وحيث أن الرسول ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولسوله». رواه أحمد وأبو داود، وفي رواية

أخرى أن الرسول ﷺ حمى (البقيع)، وأن عمر ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، حمى (شرف) والربذة.

كما يمكن لقطاع الحمى أن يتوسع ليتعاون مع القطاع الخاص وذلك بإنشاء شركات (مختلطة) عمومية وخاصة في إطار آلية الإعمار الإسلامي المسماة (بالإقطاع) حيث تفتح فرص استثمارية لإحياء الموات من الأراضي واستصلاحها وكذلك في إطار الصناعات الإستخراجية للمواد الأولية ولمصادر الطاقة إلى آخر ذلك من (حقول) النشاطات التي تعد من (الضرورات: أي النشاطات الإستراتيجية والتي من الضروري أن تبقى في خدمة الصالح العام).

ولكن في هذه الحالة قد يجبر أيضا القطاع الخاص بالمشاركة في تعمير البلاد الإسلامية وذلك باشتراكه مندمجا أو منفردا بوظائف تعميرية حيث تدخل المؤسسات الفردية أو الخاصة وكذا الشركات الخاصة في عمليات تنمية لإحياء الموات كاستصلاح الأراضي وإستخراج المعادن واستغلال مصادر الطاقة ولكن كل هذه العمليات تعد تدعيما للقطاع العام ومؤسساته.

كما يمكن للمنشأة الاقتصادية ومنها المختصة في الوظيفة الإنتاجية أن تأخذ صيغة

شركة الأملاك الإجبارية، مثل إشتراك الورثة في ثروة تركة بعد وفاة صاحبها، أو اختيارية مثل إشتراك أصحاب الوصية الذين ينتفعون بثالث الوصية على الأكثر، لقول الرسول ﷺ في وصية ذكر فيها أن أقصاها الثلث، حيث قال: «فالثلث والثلث كثير» إلى آخر الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (15).

وإن تحولت شركات الأملاك إلى شركات العقود لأن أصحابها أرادوا (الضرب) بأموالهم فإن كانت الشركة ذات (الحلقة) (16) أو أصلها مال فتكون شركة أموال، وإن كان الأصل عمل فتكون الشركة شركة أعمال، أما إذا اعتمدت على وجهة الشركاء فإنها ستكون شركة وجوه - فإن اعتمدت الشركاء التساوي في الحصص فهي مفاوضة وإن اعتمدوا على التفاوت في المساهمة فهي إذن عنان - أما إذا ساهم البعض بالمال وآخرون بالعمل فهي إذا مشاركة مضاربة - كل هذه الصيغ التنظيمية وهي ليست إلا لسبيل الحصر، تستدعي طرق وقواعد ومعايير شرعية وعلمية وتقنية لتحديد وتوزيع المنافع التي تأتي عن تشغيل المنشأة التعميرية ومن جملتها الإنتاجية.

3 - توزيع المنافع:

لاحظنا سابقا أن المنشأة الاقتصادية قد تكون عامة، أي تخدم المصلحة الجماعية، وخاصة، أي أنها ذات دوافع خاصة تخدم المصلحة الفردية أو الخاصة - كما يمكن أن نلاحظ أيضا أن التوزيع لمرودية المنشأة العمومية لا يمكن أن يكون فقط ذا صيغة نقدية أو سوقية مثل الربح والأجر أو الأجرة، بل هناك أيضا توزيع المنافع عينية أو معبرة عن الناتج الحاصل لدى المنشأة.

نبدأ بهذه الحالة الأخيرة حيث نذكر المؤسسة العمومية التي تحسن التوليف بين عناصر الإعمار فهي تحقق ناتجا اقتصاديا يتم توظيفه عبر القنوات ذات الصالح العام والتي تؤدي إلى تحقيق مصالح خاصة على سبيل المثال تكوين فرص الشغل نتيجة استثمار ناتج اقتصادي عن طريق شركات الإباحة أو المؤسسات العمومية، وهو ما يفتح منافذ لتوزيع أجور لعاملين كانوا في حالة بطالة.

نذكر كذلك حالة شركة مختلطة بين منشأة عامة ومنشأة فردية أو شركة خاصة وهو ما يفتح المجال إلى توزيع الناتج بين المؤسستين أو المصلحتين العامة والخاصة.

وهذه العملية ترتبط:

أولاً: بمدى مشاركة كلا الطرفين في إعمار البلاد الإسلامية في حالة إحياء أراضي موات أو تامين موارد طبيعية - (درجة النماء) هذه مثلا (درجة تصنيع) المواد الأولية وتحويلها تدريجيا عبر حلقات ترقى قيمها الطبيعية إلى قيم مصنوعة أو صناعية، تمثل مساهمة مجموعة العوامل التنموية من موارد بشرية ومادية، كالكفاءات العلمية والتقنية والتطبيقية والتجهيزات والتقنيات في البحث والاستكشاف والتقيب والاستخراج والنقل حتى بلوغ (حلقة) الإنتاج، والمواد الوسيطة المستخدمة كالطاقة والوظائف المدعمة كالتنظيم والتسيير والإعلام الآلي والصيانة والتخزين والتوزيع والتسويق إلخ... ويضاف مقياس آخر، يتم دمج مع (درجة النماء) وهو المتمثل في (قدر الحاجة) التي تصدر عن حق الإنفاع الخاص بناتج العمل المشترك بين المنشأتين العامة والخاصة - لأن المصلحة الجماعية هي التي لها الأولوية الأولى في فرض مواصلة تامين الثروات الطبيعية وتسويقها.

أما الفصل النهائي بين المصلحتين العامة فهو إقتسام الأرباح الناجمة عن المنشأة المشتركة وفي المساهمة النسبية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص.

إن توزيع المنافع يشمل أيضا توزيع الناتج والأرباح بين أصحاب شركة الأملاك الجبرية أو الاختيارية وكذلك بين مختلف شركاء إحدى أصناف شركات العقود - وهو ما يعبر أيضا عن طريق مكافأة عوامل الإنتاج، حيث يكون هذا التوزيع وفق القاعدة الفقهية «الغنم بالغرم».

أي أن الأعوان الإعمارين لما يقومون، على أساس المشاركة، بتكوين المنشأة الاقتصادية كالزراعة والمصنع ومؤسسة النقل إلخ... فإنهم يهدفون إلى الحصول على أرباح تمكنهم من تنمية ثرواتهم وترقية مستوى عيشهم الكريم.

مقابل ذلك تتكون لديهم الإرادة العمرية التي تمكنهم من تكوين فرص الشغل وأحداث نمو في (حقول) الإنتاج والرفع من القدرات التنموية للبلاد الإسلامية، وتلبية متطلبات نمو مؤسسات اقتصادية وأخرى غير اقتصادية كالاقتصادية، مثل المستشفيات، والثقافية مثل دور التعليم المختلفة، وغير ذلك من المنشآت الحضارية.

ولبلوغ ذلك رأينا بأن من المشاركين من يجب أن تكون لديهم القدرة على التوليف لعناصر الانتاج وإنجاز المنشأة وإدارتها وفق مختلف جوانب سلامة المشروع العمرية، ومنه الاقتصادية، للبلاد الإسلامية.

ولهذا فإن أي مشارك يقدم على تحمل التكاليف الناجمة على إقامة المنشأة وكذلك قابليته على تحمل أي خسارة ناجمة عن إنعدام جوانب من سلامة جدوى المشروع الاقتصادي، نذكر على سبيل المثال نقص وسوء القيام بدراسة جزء أو كل جوانب جدوى المنشأة وهو ما يسمى بالغرم - من جهة أخرى يربط كذلك الرسول ﷺ بقوله «الخارج بالضمان والغلة بالضمان»، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، أي الغنم أو الربح يكون بالضمان، حيث أن المشارك، ضمن شركة الوجوه، يكافأ وفق قدر الضمان للتصرف ضمن المنشأة، مثل ضمان شراء الآلات والمادة الأولية والوسيلة وباقي لوازم تكوين الشركة - كما يرجع هذا الضمان إلى قدر الحصة في الملك ويرتبط بها.

وعلى هذا الأساس وبهذا القدر يحدد الربح لكل شريك ضمن شركة الوجوه - وهكذا فإن تحديد مكافأة الشركاء من الربح تعتمد على غرار باقي القوانين العمرية في الإستثمار والإنتاج والتوزيع، إلخ... أي على الأحكام أو القواعد الفقهية التي توظف التقنيات والأساليب العلمية لتحقيق ذلك - ولذا فإن أي منشأة عامة أو خاصة ترجع إلى هذه الأحكام وتعتمد عليها في توزيع

الناتج أو الدخل الذي تحصل عليه، وتكافئ به مختلف عوامل الأعمار.

فبالنسبة لشركة الأموال التي تعتمد على "المال" فقد يكون الشرط فيها بين الشركاء بالثلث أو النصف مثلاً وهو المعيار الذي تعتمد عليه المنشأة الاقتصادية لمكافأة الشركاء - كما يمكن لها أن تعتمد كمقياس لتوزيع ربح هذه الشركة - والمعلوم أن هذه النسبة، وحتى الشرط المتفق عليه بين الشركاء، تعبر عن المساواة في المشاركة أي الحصص وكذلك من حيث المسؤولية لإدارة أموال وشؤون الشركة وأيضاً في المتحصل عليه من أرباح، أي المساواة على أساس قاعدة "الغنم بالغرم"، وفي هذه الحالة نتكلم عن منشأة تخضع لأسلوب المفاوضة في المشاركة - أما إذا تبنت أسلوب العنان فإن مكافأة عوامل الأعمار أو الإنتاج تفاوتت وفق ما قدمه الشركاء من حصص مثلما يكون التفاوت في مسؤولية الإدارة - أما إذا اعتمدت المنشأة الاقتصادية أسلوب المضاربة، ففي هذه الحالة يمكن أن تكون المضاربة ثنائية الأطراف، حيث يقدم صاحب المال ماله ويقدم المضارب جهده وخبرته وكفاءته في "الضرب" بهذا المال أو توظيفه في إقامة منشأة اقتصادية تفتح المجال للشريكين

بأن يكافأ على أساس ما اشترط عليه بينما يتحمل الخسارة صاحب رأس المال لوحده لأن المضارب قد خسر عمله وهو المتمثل في الكلفة البديلة أو كلفة الفرصة البديلة للعمل الذي بذل على التوالي في البحث عن الفرصة التعميرية أو الاستثمارية والقيام بدراسة الجدوى لإقامة المنشأة والسهر على سلامة جدواها من مختلف الجوانب الشرعية والاقتصادية لما في ذلك التقنية والمالية والتجارية، إلخ... ومواصلة السهر عليها خلال عمر ادارتها - وهو ما يمكن أن يقوم به البنك الإسلامي الذي يجب أن يلعب دور "الوساطة التتموية"، بل قد يتعدى هذا الدور ليصبح شريكاً بجانب أصحاب الودائع الأصليين، وكذلك الذين قدموا خبراتهم وكفاءتهم وعروضهم وأراضيهم إلى آخر ذلك من فرص المشاركة التي تأخذ في هذه الحالة "صيغة الثلاثية الأطراف" كالمضاربة المزدوجة التي تكافئ مختلف الأطراف وفق ما اشترطوه من نسب تعتمد لقسمة أرباح المنشأة الاقتصادية التي تمثل "موضوع المضاربة".

وبخلاصة القول يجب أن يكون معلوم القدر حتى ولو كان بنسبة مشروطة ولكن لا يمكن أن يكون قيمة المطلقة - كذلك فإنه يجب أن تكون حصة الربح شائعة في السوق أو المهنة أو المنطقة أي تخضع لضوابط الشريعة

ربط إجازة توزيع نصيب من الربح إلى غير الشركاء باشتراط العمل على الأطراف الآخرين المستفيدين، مثلاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

فمعنى ذلك الحكم الفقهي يتطلب أن يكون الأطراف ذوي قوة جسمية وذهنية وعلمية وتقنية وتطبيقية، حيث يمكنهم ذلك من المشاركة بعملهم نظير حصولهم على نسبة متفق عليها من الربح - ولكن هذا الحكم الفقهي قد يتناقض في حالة توزيع جزء من ربح المنشأة على أطراف فقراء كالأيتام والأرامل والشيوخ وما إلى ذلك من ذوي الحاجة غير القادرين على العمل وهو ما يرجح ما حكم به الإمام مالك، رضي الله تعالى عنه - وما يدعمه كثير من الفقهاء حيث نصوا على كون الأجزاء المشروطة لتوزيع الربح إن كانت شروط جعلية الأصل ففيها الإباحة لمنافع الحلال وهو ما ينسجم مع إرادة فعل الخير للشركاء وذلك طبقاً لقول الرسول ﷺ حيث يقول: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً».

المعلوم أن الشركاء، إن اتفقوا، يجوز لهم التصرف سابقاً أو لاحقاً، بنسبة في أرباح المنشأة في حقل من حقول البر مثل الوصية والهبة إلى آخر ذلك من أوجه الخير.

والتقنية وما اعترف عليه دون أن يخالف ذلك الشريعة الإسلامية، ولسبيل الذكر تتمثل الحصة الشائعة في الربع أو الثلث أو النصف، إلخ... ولهذا فإنه حسب ما اتفق عليه يتوزع الربح ليكافئ المال (أو رأس المال) والعمل والضمان، ويمكن، أن يتجاوز هؤلاء حيث إذا اشترط لتخصيص نسبة لا تتعدى الثلث للمساكين أو كوصية أو هبة، مع العلم أن مثل هذه المرافق توجه إلى ذوي الحاجة - لأن هذا الشرط يعبر عن قبول الشركاء بالمال والعمل والضمان أن يخصصوا جزءاً مما يرزقهم به الله سبحانه وتعالى لسبيل الله، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء خاصة المالكية⁽¹⁷⁾. حيث يؤكد الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، بأنه من مصلحة أي متعاقد أن لا يرجع فيما جعل، أي عن طريق البر والإحسان.

وما يبرز هذا الحكم الفقهي نذكر كون الشركاء قد اتفقوا على ذلك وكان هذا على أساس النية الصادقة التي بنيت على الإيمان الخالص حيث رسوخه في القلب نتج عنه تصور سليم تحول إلى تجسيد في الواقع وهو ما يمثل عمل البر في تخصيص الصدقة أو ما دون ذلك كنسبة لا تتعدى الثلث حسبما قال الرسول ﷺ بالنسبة للوصية⁽¹⁸⁾، أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء في

يمكن توسيع دائرة توزيع الربح في حالة تدخل البنك الإسلامي الذي من وظائفه البحث وجمع وتعبئة المواد المالية المدخرة بدلا من أن تبقى مكتنزة.

كذلك فإن من وظائف البنك الإسلامي، نذكر توجيه هذه المدخرات نحو فرص توظيفها التعميرية خاصة منها المتوسطة والطويلة الأجل التي تضمن نمو الانتاج الصناعي وباقي الطاقات التنموية والمنشآت التحتية، وأيضا نمو الانتاج المعيشي بما فيه الاستهلاكي، واهتمام البنك بفرص توظيف الأموال القصيرة الأجل كالمراجحة والاجارة، إلخ... كذلك يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بالدراسات الكلية لضمان سلامة جدوى المشاريع المقترحة لمختلف المودعين الذين يصبحون بعد تقبلهم للاستثمار فيها، شركاء ضمن هذه المشاريع حيث يمكن لهم الطلب من البنك الإسلامي لتخصيص مراقبة لضمان سير المشروع الاستثماري.

كل هذه الوظائف التي يقوم بها البنك، كوسيط تنموي، تجعله من مستحقي الأرباح التي تجنيها هذه المشاريع.

ومن الفرص العادية، أي التي لا تخالف القواعد الفقهية، لتوزيع دخل المنشأة يمكن أن تكون في إطار الإجارة وهي فرصة تفتح المجال

لتوظيف عوامل الأعمار على أساس نسج علاقات تبادلية فيما بين الأعوان الاقتصاديين حيث أنها تقوم بتأجير معدات تحتية أو خدمات علمية وتقنية وتطبيقية مقابل أجر أو أجرة يتم الإتفاق عليها في عقد الإجارة.

ومن جملة المنافع التي ينتفع بها نذكر تأجير الأعمال مهما كانت أصنافها ومستوياتها العلمية والتقنية والتطبيقية وماتدر به من خدمات لتنشيط حركية المنشأة التعميرية بما فيها الاقتصادية، حيث يصبح أصحاب الأعمال أو الخدمات مؤجرين لها أو أجراء يستحقون أجورا عادلة تخضع للضوابط الشرعية التي تحرم فرص الاحتكار والإستغلال أو ربا الفضل مثل ربا النسيئة والابتزاز لحقوق الناس وأكل الناس حقوقهم بالباطل، إلخ... وهو ما أكد عليه الرسول ﷺ، حيث قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه ابن ماجه - كما تخضع فرص توظيف عوامل للانتاج على أساس الإجارة إلى كل قواعد سلامة العملية التنموية أو التعميرية من الجوانب الشرعية والاقتصادية مثل المالية والإستثمارية والإنتاجية والتسويقية إلى آخر ذلك من الوظائف أو النشاطات التي تقوم بها المنشآت على أساس الإجارة.

ومهما تكون الاجارة فإن الأجرة يجب أن تكون مالا متقوما معلوما بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوما لقول رسول الله ﷺ «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»⁽¹⁹⁾ رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد - ويعتمد أيضا في تحديد الأجرة على العرف حيث قال ابن تيمية رحمه الله: «...إذا ركب دابة المكاري أو دخل حمام الحمامي أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ فإن له الأجر المعروف»⁽²⁰⁾.

ويمكن لعدة أجراء أن يشتركوا في عمل أو خدمة مركبة أي تتطلب تدخل عدة تخصصات لتحقيق عدة أعمال وهو ما قد يتطلب أيضا تنظيمها حتى تؤدي خدمتها أحسن أداء.

وتكون الأجرة مستحقة بالضمان لما تلف من عمل بيد الأجير الخاص أو المشترك في حالة التعدي أو التفريط أو التقصير.

وإن فسدت الإجارة، كعدم تحديد المدة المعلومة للعمل، ففي هذه الحالة يستحق الأجير أجر المثل وهو الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله⁽²¹⁾. أي الحالات المماثلة من حيث المهنة أو الصنعة والحرفة أو التخصص أو نوع الأعمال المتفاوتة في المهارة وما يمكن أن تتطلبه من المعدات وتقنيات ولوازم لتحقيق المنفعة

المطلوبة من طرف المستأجر - ويمكن أن نظيف إلى تلك المعايير مقاييس مرتبطة بسلم الأجور أو تكاليف الخدمات والكل ضمن سلم يعتمد عليها في المثل - ويعتمد في وضع هذه السلم على أساس ما يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوى والتحيز، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم⁽²²⁾ - ويجب أن يؤدي هذا الأسلوب في تحديد الأجر المثل إلى أن يكون عادلا⁽²³⁾، بالقياس مع تحديد الثمن في المستوى العادل وذلك بتحقيقه النفع أو المصلحة العامة والجماعية دون ظلم النفع الخاص - كما يتم تحديد أجر المثل في كل الحالات للشركات أو العقود الفاسدة حيث أصبحت تخالف الأحكام الفقهية ولذا يصبح العامل، الذي تفادى التقصير أو التعدي، مستحقا لأجرة المثل دون المساهمة في الربح الذي يرجع لصاحب المال أو في الناتج الذي يرجع إلى صاحب الأرض، مع العلم أن الأجر المثل يحقق مستوى الكفاية الضرورية ثم الحاجة ثم التكميلية.

ويمكن في الختام أن نبه إلى كون المنشأة الاقتصادية قد تسير عاديًا وفق الأحكام الشرعية وتبرز مظاهر إنعدام أو قلة السلامة لمختلف وظائفها، ففي هذه الحالة يبرز دور الدولة الإجباري وهو دور للضبط وليس

تدخل تعسفي، كما قد يحصل في الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

الفرص التعميرية الفاسدة والتي لا تحترم ضوابط السلامة الشرعية.

وهو المتمثل في التدخل لولي الأمر⁽²⁴⁾ ليمنع ظلم المجتمع في التصرفات اللاشعرعية في حالات الإحتكار لسلع وخدمات تدخل ضمن ضروريات المجتمع، كذلك الحصر وتواطؤ البائعين والوسطاء المستغلين إلى آخر ذلك من

وهكذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف فلا يحتاج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعيرا عدل لا وكس ولا شطط».

المراجع

- 1- الشيخ محمد المبارك (نظام الإسلام، الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة) - دار الفكر - بيروت لبنان - 1398 هـ (1978م).
- 2- ثابت محمد ناصر (المصلحة الإسلامية وأولوية العيش الكريم) الجزائر، أوت 1408 هـ (1988م).
- 3- ثابت محمد ناصر (طبية الملكية والاستخلاف المصلحة الجماعية) الجزائر، أفريل 1409 هـ (1989م).
- 4- الدكتور محمد فاروق النبهان (الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي) دار الفكر بيروت لبنان، 1390 هـ (1970م).
- 5- الإمام الشاطبي (الموافقات في أصول الأحكام) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان 1341 هـ (1921م).
- 6- ثابت محمد ناصر . سبق ذكره.
- 7- الإمام الشاطبي . سبق ذكره.
- 8- الإمام محمد باقر الصدر (اقتصادنا) دار الفكر . بيروت . لبنان . 1389 هـ (1969م).
- 9- ثابت محمد ناصر (الوظيفة الاستثمارية، آثارها وأبعادها) الجزائر، نوفمبر 1409 هـ (1989 م).
- 10- الشيخ محمد الطاهر عاشور (مقاصد الإسلامية) المؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر) والشركة التونسية للتوزيع (تونس)، 1405 هـ (1985 م).
- 11- العلامة محمد باقر الصدر (اقتصادنا) دار الفكر بيروت 1389 هـ (1969 م).
- 12- الدكتور أحمد حمد (فقه الشركات) دار القلم، الكويت 1404 هـ (1984 م).
- 12- الشيخ السيد سابق (فقه السنة، السلم - الحرب - المعاملات) المجلد الثالث - دار الفكر بيروت 1397 هـ (1977م).
- 13- الشيخ محمد المبارك (آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي) دار الفكر 1390 هـ (1970م).